**جدول تنقيح الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق**

**بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات**

|  |  |
| --- | --- |
| **النص المقترح** | **النص الحالي** |
| **الفصل 2-** يقصد بالتمويل العمومي المسند للجمعيات المبالغ المالية المخصصة ضمن ميزانية الدولة أو ميزانيات الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية بنسبة تفوق 34% من رأس مالها أو المنشآت ذات الأغلبية العمومية بهدف دعم الجمعيات ومساعدتها على انجاز المشاريع وعلى تطوير نشاطها، وذلك على أساس الكفاءة وجدوى المشاريع والنشاطات.**كما يمكن أن يأخذ التمويل العمومي شكلا عينيا أو أن يكون في إطار إسداء خدمات** | **الفصل 2 –** يقصد بالتمويل العمومي المسند للجمعيات المبالغ المالية المخصصة ضمن ميزانية الدولة أو ميزانيات الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية بنسبة تفوق 34% من رأس مالها أو المنشآت ذات الأغلبية العمومية بهدف دعم الجمعيات ومساعدتها على انجاز المشاريع وعلى تطوير نشاطها، وذلك على أساس الكفاءة وجدوى المشاريع والنشاطات. |
| **الفصل 2 مكرر: تنطبق أحكام هذا الأمر الحكومي على الجمعيات الخاضعة إلى أحكام المرسوم 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011. وتستثنى من مجال تطبيقه الجمعيات المهنية والرياضية والثقافية التابعة للهياكل العمومية والجمعيات التنموية للمدارس الابتدائية.** |  |
| **الفصل 4– يتولى الهيكل العمومي في بداية كل سنة نشر الاعتمادات المخصصة للتمويل العمومي للجمعيات على موقعة الإلكتروني وعلى الموقع المركزي المتعلق بالتمويل العمومي مع إمكانية تقسيم الاعتمادات المخصصة لكل نوع من أنواع التمويل.**يتولى كل هيكل عمومي، على معنى أحكام الفصل 2 من هذا الأمر، في بداية كل سنة ضبط المشاريع التي تكون موضوع دعوة للترشح. | **الفصل 4–** يتولى كل هيكل عمومي، على معنى أحكام الفصل 2 من هذا الأمر، في بداية كل سنة ضبط المشاريع التي تكون موضوع دعوة للترشح. |
| الفصل 7 – يتعين على الجمعية الراغبة في الحصول على تمويل عمومي في إطار طلبات مباشرة أو في إطار المشاركة في إعلان الدعوة للترشح أو في إطار اتفاقية شراكة لانجاز مشاريع إرفاق مطلبها بالوثائق التالية:* النظام الأساسي للجمعية ونسخة من إعلان تكوين الجمعية **الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية**،
* قائمة فروعها ومكاتبها الجهوية إن وجدت وأسماء مسيريها،
* تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات مؤشر عليه للسنة السابقة لتاريخ تقديم المطلب بالنسبة للجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار،
* نسخة من آخر تقرير موجه إلى دائرة المحاسبات بالنسبة للجمعيات المتحصلة على تمويل عمومي سابق تطبيقا لأحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه،
* آخر تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من قبل الجلسة العامة،
* نسخة من سجل النشاطات والمشاريع وسجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا المنصوص عليهما بالفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه،
* نسخة من آخر محضر جلسة انتخابية لهياكل تسيير الجمعية،
* الوثائق المثبتة لسلامة وضعية الجمعية تجاه إدارة الجباية والصناديق الاجتماعية، أو عند الاقتضاء التزاما بتصحيح هذه الوضعية في أجل ثلاثة أشهر . وفي صورة عدم إيفائها بهذا الالتزام تسحب الموافقة على التمويل وتطالب الجمعية بإرجاع المبالغ المتحصل عليها وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.
* الوثائق المثبتة لتقيد الجمعية بمقتضيات الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، في صورة تلقيها لهبات أو تبرعات أو مساعدات أجنبية،
 | الفصل 7 – يتعين على الجمعية الراغبة في الحصول على تمويل عمومي في إطار طلبات مباشرة أو في إطار المشاركة في إعلان الدعوة للترشح أو في إطار اتفاقية شراكة لانجاز مشاريع إرفاق مطلبها بالوثائق التالية:* النظام الأساسي للجمعية **ونسخة من إعلان تكوين الجمعية بصورة قانونية** **وقائمة في مسيريها والوثائق المثبتة لمؤهلاتهم**،
* قائمة فروعها ومكاتبها الجهوية إن وجدت وأسماء مسيريها،
* تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات مؤشر عليه للسنة السابقة لتاريخ تقديم المطلب بالنسبة للجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار،
* نسخة من آخر تقرير موجه إلى دائرة المحاسبات بالنسبة للجمعيات المتحصلة على تمويل عمومي سابق تطبيقا لأحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه،
* آخر تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من قبل الجلسة العامة،
* نسخة من سجل النشاطات والمشاريع وسجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا المنصوص عليهما بالفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه،
* نسخة من آخر محضر جلسة انتخابية لهياكل تسيير الجمعية،
* الوثائق المثبتة لسلامة وضعية الجمعية تجاه إدارة الجباية والصناديق الاجتماعية،
* الوثائق المثبتة لتقيد الجمعية بمقتضيات الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، في صورة تلقيها لهبات أو تبرعات أو مساعدات أجنبية،
* **وثيقة التزام تسحب من إدارة الهيكل العمومي المعني، ويتم التعريف بالإمضاء عليها، وتتضمن الالتزام بإرجاع مبلغ التمويل العمومي في صورة الحصول على تمويل موازي من هيكل عمومي آخر بعنوان نفس المشروع أو نفس النشاط.(حذف)**
 |
| الفصل 8 – يتعين على الجمعيات الراغبة في الحصول على تمويل عمومي في إطار طلبات مباشرة تقديم تقرير مفصل حول موارد الجمعية وتدقيق أوجه الاستعمالات التي سيخصص لها التمويل العمومي المطلوب.**وتقدم الطلبات المباشرة ثلاثة أشهر قبل التاريخ المحدد لإنجاز النشاط المزمع تمويله (قبل تاريخ انطلاق النشاط المزمع تمويله)** | الفصل 8 – يتعين على الجمعيات الراغبة في الحصول على تمويل عمومي في إطار طلبات مباشرة تقديم تقرير مفصل حول موارد الجمعية وتدقيق أوجه الاستعمالات التي سيخصص لها التمويل العمومي المطلوب.**ولا يجب أن يتجاوز التمويل العمومي المسند في إطار الطلبات المباشرة سقفا يتم ضبطه من قبل الهيكل العمومي بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر. (حذف)** |
| **الفصل 10** – تحدث لجنة فنية على مستوى كل هيكل عمومي خاضع لأحكام هذا الأمر تتولى النظر في مطالب الحصول على التمويل العمومي بما في ذلك الطلبات المباشرة وتقييمها والبت فيها وتحديد مبلغ التمويل العمومي الذي يمكن إسناده.تتركب اللجنة الفنية من رئيس الهيكل العمومي أو من ينوبه بصفة رئيس وممثلين عن الإدارات المعنية التابعة للهيكل العمومي وممثل عن سلطة الإشراف ومراقب المصاريف العمومية بصفة أعضاء.يعوض مراقب المصاريف العمومية بمراقب الدولة بالنسبة للجنة الفنية المحدثة على مستوى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.وبالنسبة للشركات ذات المساهمات العمومية بنسبة تفوق 34% من رأس مالها تتركب اللجنة الفنية من رئيس الهيكل أو من ينوبه بصفة رئيس وممثل عن مجلس الإدارة وممثل عن المصلحة المكلفة بالعمل الاجتماعي بالشركة وممثل عن المنشأة الأم.وبالنسبة للشركات ذات الأغلبية العمومية تتركب اللجنة الفنية من رئيس الهيكل أو من ينوبه بصفة رئيس وممثل عن المنشأة العمومية وممثل عن المصلحة المكلفة بالعمل الاجتماعي بالشركة.يعين رئيس الهيكل العمومي أعضاء اللجنة بمقتضى مقرر.تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. **لا يشارك في التصويت عضو اللجنة الذي يوجد في وضعية تضارب مصالح ويمكن لسلطة الإشراف إلغاء قرار اللجنة بالموافقة في خصوص الجمعية المنتفعة به في صورة ثبوت تضارب المصالح.**ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره في أعمال اللجنة ويكون رأيه استشاريا. | **الفصل 10** – تحدث لجنة فنية على مستوى كل هيكل عمومي خاضع لأحكام هذا الأمر تتولى النظر في مطالب الحصول على التمويل العمومي بما في ذلك الطلبات المباشرة وتقييمها والبت فيها وتحديد مبلغ التمويل العمومي الذي يمكن إسناده.تتركب اللجنة الفنية من رئيس الهيكل العمومي أو من ينوبه بصفة رئيس وممثلين عن الإدارات المعنية التابعة للهيكل العمومي وممثل عن سلطة الإشراف ومراقب المصاريف العمومية بصفة أعضاء.يعوض مراقب المصاريف العمومية بمراقب الدولة بالنسبة للجنة الفنية المحدثة على مستوى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.وبالنسبة للشركات ذات المساهمات العمومية بنسبة تفوق 34% من رأس مالها تتركب اللجنة الفنية من رئيس الهيكل أو من ينوبه بصفة رئيس وممثل عن مجلس الإدارة وممثل عن المصلحة المكلفة بالعمل الاجتماعي بالشركة وممثل عن المنشأة الأم.وبالنسبة للشركات ذات الأغلبية العمومية تتركب اللجنة الفنية من رئيس الهيكل أو من ينوبه بصفة رئيس وممثل عن المنشأة العمومية وممثل عن المصلحة المكلفة بالعمل الاجتماعي بالشركة.يعين رئيس الهيكل العمومي أعضاء اللجنة بمقتضى مقرر.تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره في أعمال اللجنة ويكون رأيه استشاريا. |
| **الفصل 11** – يسند التمويل العمومي للجمعيات في إطار الدعوة للترشح أو في إطار اتفاقية شراكة باعتماد منهجية اختيار على أساس المعايير التالية:* النتائج الكمية والنوعية المرتقبة من انجاز المشروع،
* التمشي المقترح لإنجاز المشروع وآجال التنفيذ المقترحة،
* عدد فروعها وعدد منخرطيها وعدد أجرائها،
* الكفاءة والتجربة العملية لمسيري الجمعية وللفريق المشرف على تنفيذ المشروع،
* مشاركة الجمعية في الندوات والدورات التكوينية.

تعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم في إطار شبكة جمعيات.ويسند التمويل العمومي للجمعيات في إطار الطلبات المباشرة باعتماد منهجية اختيار على أساس المعايير التالية :* أهمية النشاط والبرامج والتدخلات المنجزة سابقا من قبل الجمعية،
* أهمية النشاط والبرامج والتدخلات **المزمع تمويلها**.
 | **الفصل 11** – يسند التمويل العمومي للجمعيات في إطار الدعوة للترشح أو في إطار اتفاقية شراكة باعتماد منهجية اختيار على أساس المعايير التالية:* النتائج الكمية والنوعية المرتقبة من انجاز المشروع،
* التمشي المقترح لإنجاز المشروع وآجال التنفيذ المقترحة،
* عدد فروعها وعدد منخرطيها وعدد أجرائها،
* الكفاءة والتجربة العملية لمسيري الجمعية وللفريق المشرف على تنفيذ المشروع،
* مشاركة الجمعية في الندوات والدورات التكوينية.

تعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم في إطار شبكة جمعيات.ويسند التمويل العمومي للجمعيات في إطار الطلبات المباشرة باعتماد منهجية اختيار على أساس المعايير التالية :* أهمية النشاط والبرامج والتدخلات المنجزة سابقا من قبل الجمعية،
* أهمية النشاط والبرامج والتدخلات المزمع انجازها مستقبلا.
 |
| **الفصل 14** – تنشر الدعوة للترشح بوسائل الإعلام المكتوبة **ثلاثون** يوما **(30)** على الأقل من تاريخ فتح باب الترشحات من قبل الهيكل العمومي المعني وبالموقع الالكتروني الخاص به إن وجد. | **الفصل 14** – تنشر الدعوة للترشح بوسائل الإعلام المكتوبة عشرون يوما (20) على الأقل من تاريخ فتح باب الترشحات من قبل الهيكل العمومي المعني وبالموقع الالكتروني الخاص به إن وجد. |
| **الفصل 19** – يرفع الهيكل العمومي المعني وجوبا لوزارة الإشراف والكتابة العامة للحكومة ولوزارة المالية ولدائرة المحاسبات تقريرا سنويا يتضمن حجم التمويل العمومي المسند لكل جمعية وقائمة الجمعيات المستفيدة وأوجه إسناده.**يحدث لدى الهيكل العمومي المشرف على تنظيم الجمعيات موقع إلكتروني مركزي يخصص لنشر الاعتمادات المرصودة للتمويل العمومي ومتابعتها.**  | **الفصل 19** – يرفع الهيكل العمومي المعني وجوبا لوزارة الإشراف والكتابة العامة للحكومة ولوزارة المالية ولدائرة المحاسبات تقريرا سنويا يتضمن حجم التمويل العمومي المسند لكل جمعية وقائمة الجمعيات المستفيدة وأوجه إسناده. |
| الفصل 22 – يجب على الجمعية التي لم تحترم بنود العقد كليا أو جزئيا تجاه الهيكل العمومي المعني إرجاع كامل أو ما تبقى من مبلغ التمويل العمومي المتحصل عليه ما لم تتولى تسوية وضعيتها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه عليها.**يتعين على الهيكل العمومي احترام بنود العقد وآجال اسناد أقساط التمويل وفي صورة عدم إيفاءه بالتزاماته التعاقدية أو تعديل أو إلغاء بنود العقد يتولى إعلام الجمعية بأي وسيلة تترك أثرا قانونيا مع تعليل أسباب ذلك وتحافظ الجمعية على حقها في المطالبة بجبر الضرر.** | الفصل 22 – يجب على الجمعية التي لم تحترم بنود العقد كليا أو جزئيا تجاه الهيكل العمومي المعني إرجاع كامل أو ما تبقى من مبلغ التمويل العمومي المتحصل عليه ما لم تتولى تسوية وضعيتها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه عليها. |
| الفصل 25 (جديد) – تستثنى من تطبيق أحكام هذا الأمر المنح التي تتكفل بها الدولة وصناديق الضمان الاجتماعي بعنوان نفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة بمؤسسات التربية المختصة المسيرة من قبل جمعيات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.  | الفصل 25 (جديد) – تستثنى من تطبيق أحكام هذا الأمر المنح التي تتكفل بها الدولة وصناديق الضمان الاجتماعي بعنوان نفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة بمؤسسات التربية المختصة المسيرة من قبل جمعيات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة. **كما تستثنى من تطبيق أحكام هذا الأمر المنح والتمويلات والأجور المسندة إلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي إلى غاية 31 مارس 2016. وتضبط إجراءات وشروط إسنادها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية . (حذف)** |
| **فصل 25 مكرر**: تواصل الدولة ،بصفة استثنائية وإلى غاية 31 مارس 2019، إسداء المنح والتمويلات والأجور للجمعيات المحدثة قبل صدور الأمر عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2015 والتي تتوفر فيها الشروط التالية:* اكتست صبغة وطنية،
* اضطلعت بمهمة إسداء مرفق عام في إطار معاضدة مجهودات الدولة،
* تمتعت باعتمادات قارة مرسمة بميزانية الدولة والمخصصة أساسا لتغطية أجور العاملين فيها،
* تواجه صعوبات مالية موروثة تهدد مصادر عيش العاملين بها،

على أن تتولى الجمعيات المعنية بهذا الاستثناء العمل على تطهير وضعيتها المالية والاجتماعية خلال المدة المحددة أعلاه.  |  |